الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠١٢

المجلد السادس

www.cc.gov.lb

1

تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية

الدكتور عصام سليمان
رئيس المجلس الدستوري

ان الجهات المولجة بتفسير الدستور عديدة، فتطبيق الدستور ينطوي على تفسير لنصوصه، غير ان للقضاء الدستوري الدور الأساسي في تفسير الدستور، كونه الجهة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين، وكون قرارتها ملزمة لجميع السلطات في الدولة، وغير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة، ويمكن للسلطة المناط بها تعديل الدستور إدخال تعديلات على النصوص الدستورية في ضوء قرارات القضاء الدستوري.

إن تفسير الدستور، ونظراً لطبيعة النصوص الدستورية، يمكن ان يقود الى تطوير المنظومة الدستورية، كما يمكن ان يؤدي الى تقهقرها، فللطرق المعتمدة في تفسير الدستور، وللضوابط المفترض التقيد بها في التفسير، أثر كبير على المنظومة الدستورية.

1
خصوصية صياغة النصوص الدستورية

يحكم الدستور المنظومة القانونية بكاملها في الدولة، ليس لأنه القانون الأسمى فيها وحسب، انما لكونه القاعدة التأسيسية التي تقوم عليها هذه المنظومة، وهذا ما يميز القواعد الدستورية عن غيرها من القواعد القانونية، فهي تضع الأساس لهذه الأخيرة. يحدد الدستور المبادئ التي ينبغي التقيد بها في التشريع وادارة الشأن العام، وهي مبادئ نابعة من حضارة وثقافة قانونية معينة، وانتماء وتقاليد، وفي الوقت نفسه من رؤية مستقبلية مرتكزة على معطيات

الواقع المجتمعية. فهي مبادئ متجذرة في الماضي ولكنها منفتحة على المستقبل عبر الحاضر. القواعد الدستورية هي نتاج تراث إنساني وتجارب تاريخية في ادارة الحكم، غير انها ليست منغلقة على ذاتها ومتقوقعة في الماضي، لذلك تنطوي صياغتها على درجة عالية من التجريد والتعميم وقلة الدقة والوضوح.

خصوصية القانون الدستوري هذه نابعة من ارادة المشترع الدستوري في انشاء قواعد لا تلتصق كثيراً في الظروف القائمة في أثناء كتابة الدستور، وذلك لكي لا تصبح غير قادرة على الإستجابة لضرورات التحديث تحت تأثير المستجدات، انما لكي تبقى قواعد منفتحة على المستقبل، وقادرة على التكيف مع المتطلبات الناجمة عن التحولات في الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتكنولوجي، في عالم متغير. هذا ما حمل البعض على القول بأن القانون الدستوري ينطوي على غموض بنيوي "obscurité structurelle" [1].

يمتاز القانون الدستوري عمومًا بمرونة صياغة قواعده القادرة بطبيعتها على التكيف مع التحولات، ومن المفيد لفت النظر الى ان اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا للعام 1789 لا يزال يشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الدستوري الوضعي في الجمهورية الخامسة، كما ان دستور الولايات المتحدة الأميركية، الموضوع في العام 1787، لا يزال كما هو في أجزائه الرئيسية.

تضمنت الدساتير، منذ نشأتها الأولى، توجهات نحو المستقبل، لذلك لم تدخل في التفاصيل واقتصرت عمومًا على المبادئ، تاركةً للقوانين معالجة التفاصيل التي ينبغي قوننتها، ولكن في اطار المبادئ والقواعد الدستورية. وهي مبادئ وقواعد عامة، غالباً ما تتبع من رؤية فلسفية أو أخلاقية، لذلك يكتنفها الغموض الناجم، برأي "يان أكيلا" Yann Aguila، عن سببين. السبب الأول، صياغتها في اطار العموميات، وهي تاليًا تبتعد عن الدقة، وهذا لا يعني انه ليس لها قيمة حقوقية وقانونية. كما يقول العلامة "جورج فدال" Georges Vedel، لا يجوز الخلط بين صياغة القواعد من جهة واعتماد الدقة من جهة أخرى، فالقول بأن الشمس تشرق، في كل الفصول، في تمام الساعة السادسة صباحاً، لا ينطوي على اية قاعدة، ولا يمكننا من فرض رقابة

[1]. Yann Aguila, « Cinq questions sur l'interprétation constitutionnelle », in *RFDC*, nº21, 1995, pp. 14-17

على الكوكب الذي لا يمتثل لهذا القول، بينما يستطيع القاضي الدستوري مراقبة القانون الذي يتجاهل مبدأ التضامن في حالة الكارثة الوطنية، لأن عدم دقة التعليمات لا يُفقدها طابعها القاعدي caractère normatif [2].

يتساءل البعض في هذا السياق عن مدى استفادة المشترع والقاضي الدستوري من عدم دقة المبادئ الدستورية، ويرى ان المشترع يستفيد أكثر من القاضي في هذا المجال، فمقدمة دستور فرنسا المعتمد في العام 1946، على سبيل المثال، والتي جاء فيها انه على كل شخص واجب العمل وله حق الحصول على وظيفة، تعطي البرلمان سلطة إستنسابية واسعة[3].

أما السبب الثاني، فيعود الى كون المبادئ الدستورية متعارضة بالضرورة، على حد قول "يان أكيلا". الدستور، بسبب بنيته، هو مكان تتصارع فيه القواعد. فكل فرع من فروع القانون يجد تماسكه الداخلي حول مبدأ عام، يشكل روح المادة الحقوقية، فعلى سبيل المثال، يتمحور القانون الإداري حول المصلحة العامة، بينما يتمحور القانون المدني حول الحرية الفردية. ولكن الدستور، لكونه قاعدة المنظومة القانونية بمجملها في الدولة، لا بدّ له من ان يكرّس مبادئ متناقضة، يعود للمشترع عندما يترجمها في قوانين، التوفيق فيما بينها. هذا ما يفسح المجال أمام القاضي للذهاب بعيداً في تفسير القانون، وأمام القاضي الدستوري للذهاب بعيداً في تفسير الدستور والقانون موضع الرقابة على دستورية القوانين. في غياب التراتبية بين القواعد الدستورية يصبح الحل لصراع القواعد قائماً ليس على مستوى صلاحيتها، انما على مستوى تفسيرها، وينبغي اعطاء المبادئ الدستورية معاني لا تتناقض مع بعضها [4].

ان الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، تُفسر بما لا يتعارض مع مبدأ الحفاظ على الانتظام العام واستمرارية تسيير المرافق العامة، وهو مبدأ له قيمة دستورية، وتجد هذه الضمانات تعبيراً عنها في قوانين، يوفق فيها المشترع بينها وبين الانتظام العام. ومبدأ توزيع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين ونسبياً بين الطوائف والمناطق، وفق المادة 24 من الدستور اللبناني، يُفسر بما لا يتعارض مع مبدأ تمثيل النائب للأمة جمعاء المنصوص عليه في المادة

---

[2]. Georges Vedel, *in* La déclaration des droits de l'homme et du citoyen et la jurisprudence, colloque au Conseil constitutionnel, 25 et 26 mai 1989, PUF, 1989, p.54.
[3]. Y.Aguila, *op.cit.*, p.17.
[4]. *Ibid.*

27 من الدستور نفسه، ويجد تعبيراً عنه في قانون انتخاب يُوفق بين مضمون المادتين. والتوفيق بين المبادئ والقواعد الدستورية يقتضي تطبيقها جزئياً، كما يقول "جورج فدال"، فالتوفيق لا يعني القطع الى نصفين انما الموازنة بين القيم، وهي موازنة لا تغيب عنها بالكامل النزعة الذاتية [5].

من هنا يكتسب تفسير الدستور أهمية خاصة في القانون الدستوري، وبخاصة بعد إخضاع القانون لرقابة القضاء الدستوري، وإمكانية إلغائه كلياً أو جزئياً، وما يترتب على ذلك من نتائج.

ذهبت الدساتير، خلال القرن العشرين، باتجاه التوسع في القواعد الدستورية التي تقود أنشطة الدولة باتجاه تحقيق أهداف، ارتبطت عمومًا بقيام دولة الرعاية، التي تدير شؤون المجتمع بما يحقق الشروط المادية لنمو المواطن، وتوفر له العيش الكريم. تحققت هذه الأهداف من خلال اضافة الحقوق الاجتماعية الى الحقوق والحريات الكلاسيكية وضمانها في الدساتير الحديثة. غير ان تعدد الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور وتنوعها وتكاثرها، وتنوع الأهداف التي يطمح الدستور الى تحقيقها، أدت الى مزيد من الغموض في القواعد الدستورية. تتطلب كثرة الأهداف مزيداً من القواعد الدستورية. وهذه القواعد، اذا ما بلغت حداً معيناً، يُخشى من ان تبطل مفعول بعضها بعضاً. يتطلب تجنب هذه المشكلة تفسير القواعد الدستورية بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة في ضوء معطيات الواقع.

من ناحية ثانية، تطورت معطيات الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتداخلت مع بعضها البعض، ما أدى الى زيادة تعقيدات الواقع الذي ينبغي ان يجد الدستور قواعد لتنظيمه في اطار ادارة الشأن العام. قواعد دستورية معقدة، لابد من تفسيرها من قبل المشترع عند وضع التشريعات التي تنظم العلاقات في اطار هذه التعقيدات، ومن قبل القاضي الدستوري عند النظر في دستورية القوانين.

---

[5]. Georges Vedel, *op.cit*.,p.49.

2
تفسير الدستور

1. قصور الطرق التقليدية: في ضوء ما سبق شرحه، تبدو الطرق التقليدية في تفسير الدستور مقصرة عن تفسير القواعد الدستورية وكشف مكنوناتها، وذلك بسبب المستوى العالي في التجريد في صياغة نصوص الدستور، وهو تجريد ناجم عن احتوائها مجمل المنتظم القانوني في الدولة، في وقائعه وحقائقه المتشعبة والمعقدة، وقد يرتبط كل من هذه الوقائع والحقائق بتفسير محدد للقاعدة الدستورية نفسها.

انطلاقاً من هذه الحقيقة، يبرز اتجاهان، **الأول** يعتبر ان المنظومة القانونية بكاملها مجسدة في الدستور، ما يقود الى دسترة مادية للمنظومة القانونية، وتضمين الدستور برنامج حكم. وهذا ما يؤدي، من جهة، الى تقييد صلاحية البرلمان بسبب دخول الدستور في التفاصيل، والحد بالتالي من حرية البرلمانيين في مجال التشريع، كما يقود من جهة ثانية الى رجحان دور القضاء على حساب العملية الديمقراطية البرلمانية، وذلك في الحالات التي يتمتع فيها القضاء الدستوري بصلاحيات واسعة، ويستخدمها بفاعلية.

أما الاتجاه **الثاني**، فينظر الى الدستور، ليس كبرنامج متكامل هادف الى تجسيد المنظومة القانونية بكاملها، انما كاطار قاعدي cadre normatif[6] يحدد الأسس التي يجب ان تعتمد من ضمنها القواعد.

الاتجاهان، في الواقع، غير متناقضين، بل متوافقان، فاعتبار الدستور منظومة أساسية وتأسيسية لا يتعارض مع اعتباره منظومة إطار، فهو يتكون من قواعد أساسية، ويشكل، في الوقت نفسه، اطاراً لقواعد يجري إستنباطها من القواعد الأساسية.

إن طبيعة القانون الدستوري المنفتحة تشكل تحدّيًا لمن يفسّر الدستور بالطرق التقليدية التي لا تمكنه دائماً من الوصول الى نتائج مرضية، فبعض المصطلحات التي يتضمنها الدستور تحمل أبعاداً متعددة، وتشكل مدىً رحباً جداً على مستوى القاعدة الدستورية، مثالاً على ذلك تعبير "إجتماعي" الذي أكّده القانون الأساسي لألمانيا الإتحادية في مادته العشرين، والذي اعتُبر

---

[6]. Karl-Peter Sommermann, « Normativité », *Annuaire international de justice constitutionnelle*, XVII, 2001, p. 372.

الأساس لقواعد يرتبط بها تحقيق أهداف الدولة، ويشمل هذا التعبير الضمان الإجتماعي، والتوازن الإجتماعي، وتوفير شروط تكافؤ الفرص. وسعت اجتهادات المحكمة الدستورية الفدرالية في ألمانيا أثر هذا التعبير، من خلال تفسيره في اطار ارتباطه بنصوص دستورية أخرى، ما جعله النواة الصلبة التي تلزم الدولة بتوفير الشروط الضرورية، ولو في حدها الأدنى، لعيش المواطنين جميعاً [7]. تضمن القانون الأساسي لألمانيا الاتحادية دسترةً لبرنامج سياسي دائم، ولكن في الحد الأدنى، يقوم حوله توافق وطني. أهداف الدولة لا تسمح باعتماد نظام سياسي لا يتوافق مع الثوابت في هذا القانون الأساسي، ثوابت لا يجوز تجاوزها، غير ان المحكمة الدستورية الفيدرالية سمحت في اجتهاداتها بصلاحية التقدير للمشترع من أجل تحقيق الأهداف التي تضمنها القانون الأساسي، دون المس بما نص عليه بشأن الحريات الأساسية. ما يعني ان هناك هامشاً للحرية يسمح بتنمية الاتجاهات السياسية المختلفة، ولكن ضمن حدود معينة [8].

اذا ما أخذنا مقدمة الدستور اللبناني التي تنص في فقرتها الأخيرة على ان "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"، نجد ان تعبير "العيش المشترك" يحمل في طياته الكثير من المعاني والمفاهيم المرتبطة بأهداف "العيش المشترك"، وسبل تحقيق هذه الأهداف، والمبادئ التي تصونه وترسخه. ويجد "العيش المشترك" تعبيراً عنه في قواعد دستورية، منها الاعتراف بحقوق للطوائف الدينية كجماعات يتكون منها المجتمع اللبناني، وهي قواعد خاضعة للتفسير في اتجاهات مختلفة لكونها تتداخل وتتعارض أحياناً مع القواعد الدستورية الضامنة لحقوق الفرد كمواطن. لا يفي تفسير هذه الأمور المعقدة بالطرق التقليدية بالغرض ولا يعطي النص الدستوري مداه وبعده الحقيقي.

2. الذاتية والموضوعية في التفسير: إن تفسير النصوص الدستورية الغامضة يمر بطرق يتداخل فيها العنصر الذاتي والموضوعية. فمن المألوف البحث عن **نوايا المشترع** الكامنة وراء النص، وذلك باللجوء الى الأعمال التحضيرية، غير ان هذه الأعمال لا تتضمن حقيقة النوايا الكامنة في النص. الدساتير التي تقوم بتحضيرها لجان متخصصة وتطرح على الشعب

---

[7]. *Op.cit.*, p.373
[8]. *Ibid.*

لإقرارها في استفتاء عام، قد لا تتفق فيها نوايا من صاغ النص مع نوايا الشعب الذي أقرّ النص ومنحه شرعيةً. المواطن عندما يصوّت على الدستور لا يقوم بعمله هذا في ضوء نوايا من وضع النص انما في ضوء اقتناعاته وما يراه هو في النص. اللجوء الى المناقشات التي تسبق صياغة النص تلقي بعض الأضواء على حقيقته ولكنها غير كافية لتفسيره.

من ناحية ثانية، ترتبط نوايا المشترع عند وضعه النص، **بالظروف التاريخية** القائمة في حينه، فالمعطيات التاريخية التي ترافق صياغة النص الدستوري لابد من أخذها بالاعتبار عند تفسير النص، غير ان الدساتير لا توضع لمرحلة آنية انما لمرحلة زمنية طويلة نسبياً، وتفسير النص الدستوري ينبغي ان يضع نوايا المشترع وأفكاره في اطار المستجدات، أي جعلها ملائمة للظروف المستجدة، بدون وضعها جانبًا. تفسير النص الدستوري لا يجوز أن يتنكر لارادة السلطة التأسيسية pouvoir constituant لأنها تمثل سيادة الدولة، غير ان الموضوعية في تفسير الدستور تتقدّم على الذاتية المرتبطة بنوايا المشترع. يرى العلامة جورج فدال G.Vedel ان "تفسير قواعد موضوعية باللجوء الى ارادة واضعها الذاتية طريقة مأخوذة من تفسير أفعال قانونية خاصة مولدة لحقوق ذاتية، ولايمكن فرضها في تفسير الدستور وهي عرضة للنقد" [9].

من هنا ضرورة البحث عن طريقة أكثر إنتظاماً وموضوعية، تأخذ بالاعتبار ترابط النصوص الدستورية بعضها ببعض والقواعد التي تضمنتها من جهة، وترابط المنظومة القانونية في الدولة بمجملها من جهة أخرى.

طوّر العلامة في القانون الأنكلوسكسوني تشالز بلاك Charles Black طريقة تفسير الدستور انطلاقاً من بنيته الأساسية وبناه الفرعية، والعلاقات التي نسجها بين أجزائه من ناحية وبين أجزائه الأساسية من ناحية أخرى [10]. هذا ما يؤدي الى استنتاج ما يُعبر عنه بروح الدستور. من يفسر الدستور يتخطى مفهوم التعابير الى البحث في تماسك المنظومة الدستورية في كامل نصوصها كونها ناجمة عن عمل معقلن.

هذه الطريقة في التفسير تترجم عملياً بالاستدلال بالتماثل raisonnement par analogie، وباعتماد طريقة الاستنتاج méthode déductive. في الحالات التي يغفلها

---

[9]. G.Vedel,*op.cit*.,p.44

[10]. Charles L. Black, Structure and Relationship in Constitutionnal Law, Baton Rouge, Louisiana State University Press, 1969, *ap.* Yann Aguila, *op.cit*., p.28.

النص الدستوري، يلجأ المفسر الى الاستدلال بالتماثل من خلال نص دستوري لحالة مماثلة. هذا ما فعله المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 1979/12/30 عندما رأى أنه في حال ابطال قانون يتناول المالية العامة من قبل المجلس الدستوري، وفي غياب النص الدستوري بشأن ما يجب ان يفعله البرلمان والحكومة، ينبغي عليهما اتخاذ الاجراءات المالية الضرورية، في اطار صلاحياتهما، لضمان استمرارية الحياة الوطنية، وذلك بالاستيحاء من القواعد المتعلقة بالحالات التي يتأخر فيها تقديم مشروع قانون مالي، والمنصوص عليها في الدستور والقوانين العضوية. فهكذا سدّ المجلس الدستوري ثغرة في الدستور من خلال تفسيره في اطار رؤية جامعة [11].

أما طريقة **الاستنتاج** فتتلخص بقدرة القاضي الدستوري على تظهير ما هو ضمني وغير صريح في الدستور. وذلك في اطار الصلاحيات المعطاة له، واستخلاص القواعد والمبادئ ذات القيمة الدستورية. هذا ما فعله المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من قراراته، ومنها القرار، الصادر في 1970/7/9، بشأن استقلالية القضاة، استناداً الى المادة 64 من الدستور الفرنسي والتي لا تتناول سوى استقلالية السلطة القضائية autorité judiciaire، والقرار الصادر في 1959/6/24 والذي استخرج فيه قاعدة من المادة 31 من الدستور، والتي يقتصر نصها على استماع كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الى أعضاء الحكومة، لتقديم ايضاحات عندما يطلب اليهم ذلك. استخلص المجلس الدستوري من هذا النص قاعدة تقضي بعدم حصر الوقت المعطى لعضو الحكومة بخمس دقائق، كما كان وارداً في النظام الداخلي للجمعية الوطنية، وتركه يتكلم قدر ما يشاء.

اعتمد المجلس الدستوري اللبناني التفسير بالاستنتاج في العديد من قراراته ومنها القرار الصادر بتاريخ 1995/2/25، والذي اعتبر فيه، استناداً الى المادة 20 من الدستور، ان ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة وللمتقاضين من أجل تأمين استقلالية القضاء وصون حقوق الدفاع، وان الانتقاص من هذه الضمانات يؤدي الى مخالفة المادة المذكورة اعلاه. لا يجوز تاليًا ان يعطي القانون لرئيس مجلس الوزراء منفرداً حق نقل رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا من مركزه، أو وضعه بالتصرف، بدون موافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى.

---

[11]. Yann Aguila, *op. cit.*, p.28.

ان طريقة الاستنتاج مستخدمة على نطاق واسع في القضاء، ولا يقتصر اعتمادها على القضاء الدستوري وحسب، غير ان البعض ينتقدها لجهة اعطاء القاضي المزيد من السلطة. الحدود التي تفصل بين استنتاج القاعدة من النص وخلق القاعدة واهية جداً، ففي الحالتين يقوم القاضي بوضع اضافات على النص، ولكن على الصعيد النظري هناك فارق أساسي بين العمليتين، ففي عملية الاستنتاج، من يقوم بالتفسير يقتصر عمله على استخراج قاعدة كامنة ضمن مبدأ مدوّن في نص دستوري، بينما في العملية الثانية من يضع القاعدة له ملء الحرية في اعتماد ما يراه مناسباً.

يستمد التفسير بطريقة الاستنتاج شرعيته من طبيعة النص الدستوري الذي يتضمن، على حد تعبير العميد كورني Doyen Cornu جزءاً منظوراً وجزءاً غير منظور. هذا ما يجعل التفسير بالاستنتاج ليس شرعياً وحسب انما أساس علم القضاء الذي يتلخص بوضع المبادئ موضع الفعل، وتشعيبها، والعمل على انتشارها من خلال تطبيق حكيم ومعقلن، كما يقول بورتاليس Portalis [12].

إن تفسير الدستور في نطاق تماسك أجزائه وتكاملها مع بعضها البعض، يمتد الى تماسك المنظومة القانونية وتكاملها في الدولة بكاملها، ليس في واقعها الراهن وحسب انما في بعدها التاريخي أيضاً، لذلك نرى ان اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي تأخذ بالاعتبار المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية Les principes fondamentaux reconnus par les lois de la République.

لا يقف تماسك المنظومة القانونية عند حدود الدولة انما يتعداه الى القانون الدولي، وبخاصة في مجال الضمانات الدولية لحقوق الانسان، فلا يمكن تفسير النصوص الدستورية بدون الأخذ بالاعتبار الضمانات الدولية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تفسير ضمانات الحقوق والحريات في الدستور اللبناني بدون الأخذ بالاعتبار ما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي التزمه لبنان في مقدمة دستوره المعدّل في العام 1990، لذلك نرى ان العديد من قرارات المجلس الدستوري اللبناني إرتكز على تفسير للدستور في اطار الإلتزام لهذا الإعلان. ونرى ان

---

[12]. *Ibid*., pp.30-31.

العديد من اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي تأخذ بالاعتبار اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

3. تقييد الاستنسابية والذاتية في التفسير: هكذا يبدو أنه في متناول من يفسر الدستور تشكيلة من الطرق يعتمدها من أجل ازالة الغموض في النص، غير ان لذلك حدوداً. هذه الطرق ليست من طبيعة علمية، فهي تعطي مؤشرات وليس براهين قاطعة ونهائية، وهي تضيّق مجال التفسيرات الممكنة، ولكن تبقي للمفسّر حرية الاختيار بين عدة تفسيرات موضوعية مقبولة، ما يعني عدم امكانية ازالة العامل الذاتي في تفسير النص، غير انه لا يمكن القول بان التفسير عملية اعتباطية، فالمعطيات والاعتبارات التي تدخل في تفسير النص، كما سبق وبيّنا، تقلص من القدرة الاستنسابية لدى المفسّر.

بينت التجربة ان من يقوم بتفسير النص يجد نفسه مشدوداً من جهة بالواقعية، الناجمة عن الممارسات الدستورية المعمول بها، ومن جهة ثانية بالقيم الأخلاقية وبعض المثالية. تضيء الممارسات الدستورية طريق المفسّر، ومن الصعب الاعتقاد بأن الخيارات الفلسفية والأخلاقية والسياسية ليس لها علاقة بعمل من يفسّر النص. فقد يجد نفسه ازاء مبدأين أو سلطتين محميتين في الدستور، فتأتي القيم الأخلاقية لتلعب دوراً في تحديد خياراته. هذا ما يبرز خصوصًا في الاجتهادات المتعلقة بالقوانين التي ترعى حقوق الانسان، وما هو واضح في اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي لجهة توسيع صلاحيات السلطة الاشتراعية من أجل تجنب إضعافها، في إطار البرلمانية المعقلنة في دستور الجمهورية الخامسة، وتحقيق نوع من التوازن بينها وبين السلطة التنفيذية.

اذا كان لا مفرّ من الاستنسابية في تفسير النص الدستوري، فهناك امكانية للإحاطة بها وتقييدها. وهذ ما ذهب اليه برينو جنيفوا Bruno Genevois، فوضع لائحة بالمعايير التي تسمح بتحديد "الوزن الخاص" poids spécifique للحقوق والحريات ذات القيمة الدستورية،

لإقامة تراتبية فيما بينها، وذلك في حالة تصارع القواعد الدستورية. ففي غياب مثل هذه التراتبية، يصبح التوازن بين القيم خاضعًا لإرادة القاضي الذاتية، وليس لمعايير موضوعية معروفة [13].

من ناحية ثانية، يجد القاضي نفسه، وهو يفسّر نصاً دستورياً، مدعواً للتمييز بين القيم النابعة من تفاهم وطني عام والقيم التي هي موضع خلاف. تشكل بعض المبادئ الأخلاقية والسياسية ركيزة المجتمع، ويقوم حولها تفاهم بين أوسع شرائحه، بينما يقوم جدل وخلاف حول مبادئ أخرى، فعند وجود امكانية لتفسيرين للنص نفسه، لابد من اعتماد التفسير الذي يرتكز على القيم التي هي موضع تفاهم واستبعاد التفسير المستند الى القيم التي هي موضع خلاف. وهذا يعتبر أيضاً عاملاً مُحددًا لخيارات من يفسّر النص، ومعيارًا للحكم على التفسير نفسه في آن. أما عند اعتماد القيم موضع الخلاف أساساً للتفسير، تصبح الارادة الذاتية لمن يفسّر العامل الحاسم، لأنها تحسم الجدال حول هذه القيم في اتجاه محدد بدون الأخذ بالاعتبار الاتجاهات الأخرى.

التزم المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم 96/4 تاريخ 1996/8/7، المتعلق بالطعن في قانون الانتخابات النيابية، التفاهم الوطني المعبر عنه في المادة 24 من الدستور، والتي توزع المقاعد النيابية مناصفة بين المسيحيين والمسلمين ونسبياً بين الطوائف والمناطق، بهدف تحقيق التوازن والعدالة، وضمان صحة التمثيل، والحفاظ على العيش المشترك الذي يجمع بين اللبنانيين، فاستنتج من هذه القاعدة ضرورة ان يعتمد المشترع في تحديد الدوائر الانتخابية ما يراه محققاً لما نصت عليه المادة 24 من الدستور، شرط مراعاة معيار واحد في تقسيم هذه الدوائر بحيث تتأمن المساواة أمام القانون بين الناخبين.

ورد في القرار نفسه ان القاعدة الديموغرافية في تقسيم الدوائر الانتخابية ليست قاعدة مطلقة، اذ يبقى للمشرّع ان يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة التي من شأنها التخفيف من قوة هذه القاعدة الأساسية، كما يمكنه، بصورة ضيقة، الخروج عن تطبيق مبدأ المساواة، مراعاة لأوضاع وظروف خاصة استثنائية.

---

[13]. Brimo Genevois, *La marque des idées et principes de 1789*, Etudes et documents du Conseil d'Etat, 1988, n°40, La documentation française, p.181, *ap*. Yann Aguila, *op.cit*.,p.38.

4. قواعد التفسير: على المستوى العملي، يتم اللجوء في تفسير النص الى قواعد، يمكن تبيانها منطقيا، كما يرى ميشال تروبار Michel Troper في دراسة وضعها في العام 1978 ومن ثم عاد وأكدها في العام 1993، فاعتبر ان الصعوبة الكبرى في صياغة العملية الفكرية processus intellectuel المعتمدة في تفسير النص، تكمن في كونها لا تعود الى النظرية الحقوقية بقدر ما تعود الى علم التصرف والسلوك Science de comportement. فوفق نظرية "ميشال تروبار"، المعروفة بمصطلح le syllogisme secondaire القياس ثانوي [14]، كل تفسير هو نتاج "قياس" منطلقه الأساسي قاعدة تفسير.

وهكذا يبدو ان التفكير القانوني يرتكز على قياس مزدوج، الأول معروف من الجميع، وهو المنطلق الأساسي، وهو القاعدة الحقوقية المطبقة، أما الثاني، أي الفرعي، فهو الوضعية المطروحة على المفسّر. والاستنتاج هو التفسير. ويتناول "ميشال تروبار" في هذا الاطار مثالاً مأخوذاً من الممارسة الدستورية في فرنسا، فيقول بأن المادة 29 من دستور الجمهورية الخامسة نصت على ان البرلمان يجتمع في دورة استثنائية بناءً على طلب الأكثرية النيابية...وفي العام 1960 رفض رئيس الجمهورية دعوة البرلمان بناءً على طلب مقدّم اليه من الأكثرية البرلمانية وفق الأصول، متحججاً بأن المادة 29 لا تفرض عليه أي الزام، ولكنها تعطيه القدرة على دعوة البرلمان للانعقاد.

اعتمد تفسيره على القياس الثانوي التالي: الصياغة اللغوية للمادة 29 لا تنطوي على فعل الإلزام. وهكذا بُرر القرار الذي اتخذه رئيس الجمهورية بالعودة الى نص دستوري، يجد أساس تفسيره في ما هو أعم منه.

يمكن القول بأن التفكير القانوني يستدعي اعتماد درجتين من القواعد: الدرجة الأولى قواعد حقوقية تُطبق على الوقائع التي ينظر فيها القاضي، أما الدرجة الثانية، فقواعد التفسير المطبقة على القواعد الحقوقية [15].

---

[14]. القياس هو قول مؤلف من قضايا متى سُلم بها لزم عنها قول آخر، مثال على ذلك: كل المعدن موصل جيد للحرارة (الحد الأكبر) والنحاس معدن (الحد الأصغر)، اذن النحاس موصل جيد للحرارة (نتيجة).

[15]. Michel Troper, ‘‘La motivation des décisions constitutionnelles », in *La motivation des décisions de justice*, Bruxelles, Bruylant, 1978, p.287.

انطلق "يان أكيلا" Yann Aguila من تحليل "ميشال تروبار" ليخلص الى طرح العلاقة ما بين القانون والممارسة من جهة، وما بين القانون والأخلاقيات من جهة أخرى. الفعل القانوني، وعملية التفسير بنوعٍ خاص، يأتيان في سياق الممارسة. تلتصق المنظومة القانونية بالواقع، على حد تعبير جاك شفاليه Jacques Chevalier. من أجل وضع منظومة قواعد حقوقية موضع الفعل، ينبغي ان يكون الى جانب القواعد الحقوقية قواعد موجهة règles de pilotage، عمومًا ما تكون غير مدونة، ولكن لا غنى عنها لوضع القواعد الحقوقية موضع العمل [16]، وهذا ما ذهب اليه "بيار أفريل" Pierre Avril عندما قال أنه يوجد مجموعة من قواعد غير مكتوبة، تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور بنظر اللاعبين المعنيين مباشرة والرأي العام، كونها توجه عملية تفسير الدستور [17]. ترتبط طرق تفسير الدستور بهذه القواعد. فعل التفسير هو عنصر حوار اجتماعي، يمنح فيه القاضي رسالة خاصة وهي ان يكون وسيطاً بين النص والواقع، على حد تعبير "هابرماس" Habermas[18]. فلا يمكن تجاهل الضغوط الاجتماعية التي ترخي بثقلها على المفسر. لذلك يرى "يان أكيلا" أن طرق التفسير هي الى حدٍ ما "قواعد فن" règles de l'art إصطنعها الفقه على امتداد العصور، تستمد قوتها خصوصًا من تفاهم عام بين جماعة القانونيين على وجودها وقيمتها، وهذه القواعد هي من طبيعة موضوعية بالنسبة للقاضي لأنها قائمة خارجه. غير انه لا يمكن تجاهل الأخلاقيات éthique وأثرها الضاغط على من يقوم بتفسير النص وربط احترام قواعد التفسير بهذه الأخلاقيات [19].

وهكذا نرى بأن تفسير الدستور يترك للقاضي الدستوري هامشاً كبيراً من الحرية، ناجمًا عن طبيعة العمل القضائي. ولكن هذه الحرية مقيدة بالتزام قواعد التفسير، وهذا ما يمكننا من تقييم تفسير النص، كما هي مقيدة بالتفسيرات الأخرى للنص نفسه. فالتفسير لا يقتصر على جهة بدون غيرها، فهو مجال للتنافس بين جهات عدة لها القدرة على التفسير، ففي الأنظمة الديمقراطية يمكن لكل واحد ان يفسر ويقيّم التفسير، وهذا ما يؤدي الى البحث عن التفسير الأكثر قرباً من الحقيقة.

---

[16]. Yann Aguila, *op.cit.*, p.44.
[17]. Pierre Avril, « Les conventions de la Constitution » *ap*. Aguila, *op.cit*., 45.
[18]. *ap*. Y Aguila, *ibid*.
[19]. *Ibid*.

3
مفاعيل تفسير الدستور

لتفسير الدستور مفاعيل عديدة على المنظومة القانونية والحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، غير أننا نتناول فقط مفاعيل تفسير الدستور على المنظومة الدستورية في الدولة.

1. المنظومة الدستورية: الدولة في مفهومها الحديث هي الكيان السياسي والحقوقي التي تتمأسس فيه السلطة في مجتمع له خصوصيته المُشكلة من عوامل عدة. يقوم تمأسس السلطة على قواعد حقوقية تحدد مصدرها، وتعين صلاحياتها وحدود هذه الصلاحيات، كما تحدد حقوق المواطنين وواجباتهم نظراً للعلاقة القائمة بين السلطة والمجتمع، وتحديداً بينها وبين المواطنين.

تتشكل السلطة بمعناها الواسع في الأنظمة الديمقراطية، من ثلاث سلطات، سلطة اشتراعية وسلطة اجرائية وسلطة قضائية. وهي سلطات منفصلة عن بعضها البعض ومتوازنة ويقوم تعاون فيما بينها، فمبدأ الفصل والتوازن بين السلطات نشأ في السياق التاريخي لتحول الحكم من حكم إستبدادي، السلطة فيها مطلقة، الى حكم مقيد، يحترم حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية. استنبط "مونتسكيو" Montesquieu نظرية فصل السلطات من دراسة هذا التطور التاريخي، الناجم عن نضال الشعوب من أجل حقوقها وحرياتها، ورأى ان السلطة توقف السلطة le pouvoir arrête le pouvoir. الفصل والتوازن بين السلطات كفيل بمنع من يتولى السلطة من الجنوح نحو الاستبداد، وذلك من خلال الآليات الدستورية التي تربط السلطات بعضها وببعض، وتمكّن كل سلطة من التصدي للسلطة الأخرى اذا تجاوزت حدود الصلاحيات المعطاة لها. فالآليات التي تربط السلطات بعضها ببعض، فضلاً عن الصلاحيات الممنوحة لكل من هذه السلطات، تشكل جزءاً أساسياً من المنظومة الدستورية.

من ناحية أخرى، تعتبر ضمانات الحقوق والحريات، على المستويين الفردي والجماعي، جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية، كون هذه الأخيرة وضعت بهدف ادارة الشأن العام وتدبير

شؤون المجتمع، من قبل السلطات في الدولة، وذلك من أجل توفير الأمن والاستقرار والعيش الكريم للمواطنين وللجماعات التي يتكون منها مجتمع الدولة، وهذا يتطلب انتظاماً في اداء المؤسسات الدستورية وتفعيلاً لدورها.

يقوم تنظيم السلطات في الدولة، في اطار المنظومة الدستورية، على مبادئ وقواعد عامة، ينبغي احترامها والتقيد بها في ممارسة السلطة، وبخاصة في مجال التشريع، وهذه المبادئ والقواعد الدستورية خاضعة للتفسير في اتجاهات مختلفة، كونها عامة ولا يقتصر الحق بتفسيرها على جهة واحدة.

ما يهمنا في هذا البحث هو معرفة أثر إجتهادات القضاء الدستوري، في مجال تفسير الدستور، على المنظومة الدستورية.

2. إستقرار المنظومة الدستورية وتطويرها: إستقرار المنظومة الدستورية عنصر أساسي في استقرار المجتمع، كما أن تطوير المنظومة الدستورية حاجة ضرورية لتلبية المستجدات في عالم أخذ بالتطور على الصعد كافة. يبدو للوهلة الأولى ان الاستقرار والتطور متعارضان.

هذه الاشكالية تناولها رئيس المحكمة الدستورية في ايطاليا سابقاً، غيستافو زاغربلسكي Gustavo Zagreblesky، فرأى أن تفسير الدستور، والقوانين الموضوعة في اطار مبادئه، يمكن ان يؤدي الى استقرار المنظومة القانونية، ولكن تفسير الدستور قد يؤدي أيضاً الى تحولات في المنظومة القانونية، ويقود تاليًا الى عدم استقرارها. الدستور اذن، وحسب الحالات والظروف، عامل استقرار وعدم استقرار قانوني في آن.

يقول الرئيس زاغربلسكي أن القواعد الدستورية التي تتضمنها الدساتير الحديثة هي قواعد مبدئية normes de principe، كتلك المتعلقة بالاعتراف بالكرامة الانسانية، وإعلانات الحقوق والواجبات الأساسية، وتأكيد العدالة، والخيارات الأساسية على صعيد بنية الدولة والحكومة. وتتضمن الدساتير أيضاً قواعد حقوقية règles juridiques كتلك التي تنظم تكوين المؤسسات الدستورية وعملها. ويرى ان القواعد المبدئية لها وظيفة دستورية في الحياة الجماعية والمنظومة القانونية، بينما القواعد الحقوقية ليست سوى قوانين بقالب دستوري.

للقواعد الدستورية المبدئية وظائف مُميزة ليست للقواعد القانونية، حتى في الحالات التي ترتدي فيها شكلاً دستورياً. هذه القواعد الدستورية المبدئية هي بعامة كناية عن اعلانات لإرادة الانتماء الى حضارة قانونية، والى تقاليد تعود لقرون، والى "عائلات" دستورية تنتسب اليها أوطان عدة. إرادة الانتماء هذه موجهة الى الماضي بتجذرها، ولكنها تمتد الى المستقبل. في هذا الربط بين الماضي والمستقبل يكمن بُعدها القاعدي normatif الخاص، الذي يميز المبادئ عن القواعد، التي على الرغم من شكلها الدستوري، تبقى موجهة أساساً للحاضر.

يرى "زاغربلسكي" أنه يمكن تحديد وظيفة المبادئ الدستورية القاعدية normatives على أساس أنها تقدم وجهات نظر أساسية وقيمًا، بدونها لا يمكن فهم وقائع الحياة الفردية والجماعية وتنظيمها بشكل موضوعي وعام. ففي غياب هذه المبادئ المتفق عليها، تصبح حياة الناس محكومة باعتبارات ذاتية فوضوية غير قادرة على تحقيق الوحدة الاجتماعية. ففي وحدة وجهات النظر هذه نجد وظيفة المبادئ الدستورية المحققة لإستقرار الحياة الجماعية في وجوهها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية. فالدستور في مبادئه يقدم للمشترع، قبل كل شيء، مفاتيح تفسير الوقائع المجتمعية التي يعتبرها قابلة للتنظيم في قوانين، ويقدم، من ناحية ثانية، للمحاكم أداة أساسية لتفسير القانون، كما يقدم للمحاكم الدستورية المعايير التي تسمح باعتبار القانون متطابقًا والدستور أو مخالفًا له.

تبدو حتى الآن القواعد الدستورية المبدئية عامل استقرار، غير أنها الأكثر خضوعاً لضغوط التفسير من بين القواعد الحقوقية، فهي تقوم على أفكار (الكرامة الانسانية، المساواة أمام القانون، دولة الحق، الديمقراطية...)، لكي تترجم في الواقع، يجب ان تمر عبر مفاهيم. وكل فكرة يمكن أن تُفسر من خلال مفاهيم مختلفة وأحياناً متناقضة. هذا ما هو قائم حول فكرة الديمقراطية والحرية والمساواة، وبخاصة أن المبادئ الدستورية ليست منغلقة على ذاتها انما منفتحة. فالقانون الدستوري، كما هو في النصوص، تغذيه المفاهيم الكبرى والاتجاهات السياسية– الثقافية فتنعشه.

في هذا السياق، يبدو اتجاهان في تفسير الدستور، الاتجاه المرتبط **بالجذور**، وهو يريد تفسير الأفكار الواردة في الدستور في إطار المفاهيم التي كانت سائدة عند صياغة النص الدستوري. وفي مواجهة هذا الاتجاه يقوم اتجاه آخر تطوري، يريد تفسير المبادئ الدستورية في

ضوء **المفاهيم الجديدة**. لكل من الإتجاهين، المحافظ والتقدمي، المنطق الذي يستند اليه، ما يعني تصادم المواقف انطلاقاً من المبدأ الدستوري نفسه وفقاً لفهم هذا المبدأ من قبل الأطراف التي تستند اليه، ويكفي ان نذكر المواقف المتعارضة بشأن الكرامة الانسانية في أمور تتعلق بالمولد، والحياة والموت، والاجراءات الطبية، الخ [20].

من ناحية أخرى، لا تقوم الدساتير الديمقراطية المعاصرة على مبدأ واحد له مفعول شامل، وتُستنتج منه كل القواعد الحقوقية. فهذه الدساتير تستوعب متطلبات المجتمعات المعاصرة المعقدة، التي غدا فيها الأفراد معقدين ومتردّدين غالباً في تصرفاتهم. وهذه التعقيدات تضمنتها الدساتير التي تضمن الحرية وفي الوقت نفسه المساواة، الحقوق الفردية وفي الوقت نفسه الحقوق الجماعية، المحافظة على التقاليد الأخلاقية والثقافية، وفي الوقت نفسه إعادة النظر فيها، العالمية وفي الوقت نفسه الهويات الخاصة، العدالة وفي الوقت نفسه الرحمة، التنمية الاقتصادية وفي الوقت نفسه حماية البيئة والموارد الطبيعية، إنتاجية المرافق الاقتصادية وفي الوقت نفسه حماية العمال.

بين هذه المبادئ لا توجد تراتبية، وليس ثمة مبدأ موجه للمبادئ الأخرى. المبدأ الأساسي هو أن كل هذه المبادئ يجب أن تتعايش مع بعضها البعض، لذلك لا قيمة لتفسير الدستور اذا ما تم تناول كل مادة من مواده على حدى، أو كل جزء من أجزائه منفصلاً عن الآخر. موضوع تفسير الدستور هو الدستور بكامله ككل لا يتجزأ، والهدف منه ليس فهم كلٍ من المبادئ التي يتضمنها انما فهم الانسجام والتوافق فيما بينها، وفي أسوأ الحالات فهم تعايشها في اطار من الملاءمة وعدم التعارض. وليس هناك طريقة واحدة تجعل المبادئ الدستورية تتعايش مع بعضها، انما هناك عدة امكانيات للموازنة فيما بينها. وهذا ما يجعل الاطار الدستوري مرناً ويسمح بنمو سياسات عدة في داخله، ويمنح شرعية لتعددية القوى الاجتماعية والسياسية والثقافية المتنافسة ويحميها. ففي ظل الدستور نفسه تتعاقب مراحل ترجح الحقوق الفردية على حساب الحقوق الاجتماعية او العكس، ومراحل توسع نطاق تدخل الدولة في المجال الاقتصادي أو تقلصه. كل هذا ممكن لأن الدستور لا يعيّن مكاناً لكل من مبادئه، ولكنه يضع عدة عناصر

---

[20]. Gustavo Zagrebelsky, *Interprétation de règles en conformité à la Constitution…*, Rapport à la Conférence sur le « Rôle de la Cour constitutionnelle dans le maintien de la stabilité et le développement de la Constitution », Commission de Venise.

مكونة له، تاركاً لصراع القوى السياسية، في اطار المبادئ الدستورية، ان تحدد الأولويات. هذا لا يعتبر عيباً، فهو يفسح في المجال لنمو الحياة السياسية وتطويرها وبخاصة الديمقراطية، بدون ضغوط غير مقبولة قد تنجم عن تشبّعٍ قانوني – دستوري في الفضاء العام saturation juridico-constitutionnelle.[21]

هكذا نستطيع القول أن الدستور هو عامل استقرار قانوني، ولكن في الوقت نفسه، وبسبب بنية مبدأ قواعده ووظيفتها في المجتمعات المعاصرة، ليس هدفه تبسيط ما هو معقد، وكأنه يحدد وجهة سياسية واحدة يمكن السير فيها، ويعتبر الوجهات الأخرى غير دستورية. التفسير المنفتح للدستور هو إذن عامل ضروري في المجتمعات المعقدة، وتحديداً في المجتمعات الديمقراطية في عصرنا الراهن. يحقق الدستور الاستقرار ضمن حدودٍ يضمن في داخلها الانفتاح. تكمن وظيفة الدستور في وضع حدودٍ لا تسمح بتحول الصراع السياسي الى فوضى مدمرة، ولا بانحلال المنظومة القانونية وتحولها الى قواعد متناقضة مع بعضها البعض. ووظيفة القضاء الدستوري الأساسية هي حماية هذه الحدود وليس ملء الفضاء المتروك للحياة السياسية الحرة. هذا ما عبر عنه "هانس كلسن" Hans Kelsen عندما وصف القضاء الدستوري "بالمشرّع السلبي" législateur négatif.[22]

ويرى "غيستافو زاغربلسكي" ان الأمور ذهبت عكس تمنيات كلسن، فالدساتير إغتنت بالنصوص المنطوية على مبادئ عديدة، يتطلب وضعها موضع التطبيق الدراية والمنطق وأمورًا معقدة. أعطت خصائص الدستور هذه الاجتهادات الدستورية طابعاً بناءً، لم يكن متوقعاً في البدء، جعل الحدود بين القضاء الدستوري والسياسة الدستورية ليّنة وذات إشكالية، وبخاصة آليات الضمانات الدستورية، المعتمدة على نطاق واسع والتي ربطت مراقبة دستورية القوانين بالوصاية المباشرة للمواقع الذاتية.

هذا ما برز في مراجعة الأفراد بشأن عدم الدستورية في قضايا موضع بت أمام المحاكم. فالمحكمة الدستورية، عندما تتخذ قراراً بشأن مراجعة من قبل المحاكم العادية، فمن الطبيعي أن تُصيغ قاعدة مكان القاعدة المفترض إلغاؤها. قاعدة بدونها لا يعرف القاضي، الذي

---

[21]. *Ibid*.
[22]. *Ibid*.

دفع بعدم دستورية القانون، كيف يفصل في القضية المطروحة أمامه. في هذه الحالة، يصبح قرار سلبي بعدم دستورية القانون، في قضية عدلية أو ادارية أو تشريعية، غير كافٍ. المحكمة الدستورية يجب ان تذهب بعيداً وتضع قاعدة تستنبطها من الدستور، ولا يجوز ان تتخلى عن هذا الواجب. تكمن الخطورة في أن القضاء الدستوري المتوقع في الأساس أن يكون له مردود سلبي، يتغذى بقيمة ايجابية على غرار التشريع، وتحديداً التشريع الدستوري. وهذه إشكالية مهمة، تتسبب بنقد القضاء الدستوري، انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات، واتهامه بالتدخل في المجال السياسي واحتلال فضاء غيره بدون أية شرعية كونه لا يمتلك شرعيةً ديمقراطية [23].

3. تفسير الدستور باتجاه تطوير المنظومة الدستورية: الإشكالية التي قاد التحليل الرئيس "زاغربلسكي" الى طرحها، تبين أهمية الدور الذي أصبح يقوم به القضاء الدستوري من خلال اجتهاداته، التي غدا أثرها كبيراً في تطوير الدستور، ما حدا بعضهم على القول بأن الدستور هو ما يقوله القاضي الدستوري بشأنه. اذا كان الدستور نصاً مدوناً فهو لم يعد مدوناً بحبر من صاغه وحسب، على حد تعبير فردريك جوال أيفو Frédéric Joël Aïvo، فالقاضي الدستوري في السنوات الأخيرة وفي دول عدة، برهن من خلال تفسير الدستور، على قدرته على إحياء النص بصوته واعادة كتابته باجتهاداته. يكمن مديح القانون الدستوري الإجتهادي، قبل كل شيء، في أثر القاضي الفاعل والمطمئن في اعادة صياغة الدستور [24].

هذه الحقيقة التي برزت في سياق تطور القضاء الدستوري، تجد جذورها التاريخية في القرار الصادر عن المحكمة الفدرالية في الولايات المتحدة الأميركية، برئاسة القاضي "مارشال" بشأن قضية ماربوري ومادسون، في العام 1803، والذي شكل أساس مراقبة دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأميركية.

إن تفسير الدستور، في إطار النظر في دستورية القوانين، أدى تدريجياً الى خلق دينامية في النص الدستوري في بعض الدول، ما أنقذ النص وجنبه التهافت والتخلف تحت تأثير المستجدات. اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي، على سبيل المثال، أغنت الكتلة الدستورية

---

[23]. *Ibid*.

[24]. Frédéric Joël Aïvo, « La crise de normativité de la Constitution en Afrique", *RDP*, 2012, nº1, L.G.D.J.,p.162.

في مجال الحقوق والحريات، وأدت الى نشوء مبادئ جديدة، وذلك من خلال تفسير بناء لنصوص دستور الجمهورية الخامسة. كما ان القضاء الدستوري الفرنسي أدّى دوراً بارزاً في العلاقة القائمة بين السلطتين الإشتراعية والإجرائية لصالح الأولى، فوسّع المجال الذي حصر الدستور مهمّاتها في الإشتراع في اطاره، وذلك من خلال تفسير المادة 34 من الدستور، التي عددت حصراً المواضيع التي يضع البرلمان الفرنسي القوانين بشأنها، ففك الطوق الذي ضربه واضعو دستور الجمهورية الخامسة حول صلاحية البرلمان في التشريع. ذهبت اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي باتجاه الغاء التمييز، الذي نصت عليه المادة 34 من الدستور، بين القضايا التي يحدد القانون بشأنها قواعد، وتلك التي يقتصر القانون بشأنها على تحديد المبادئ الأساسية. يستنتج من هذا التمييز ان صلاحيات التشريع في الأولى واسعة بينما في محدودة في الثانية.

توسّعت اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي في تفسير مفهوم "المبادئ الأساسية" من أجل إفساح المجال أمام المشترع لإدخال الحد الأعلى من القواعد في اطار "المبادئ الأساسية"، والغوص تاليًا في تفاصيل القوانين المتعلقة بهذه القضايا، ما وسع امكانيات تدخل البرلمان في مجالٍ كان دوره فيه مقتصراً على تحديد المبادئ الأساسية. وقد تمادى المجلس الدستوري الفرنسي في توسيع مجال القانون، تاليًا توسيع صلاحيات السلطة الاشتراعية، غير انه حافظ في الوقت نفسه على دور السلطة الإجرائية، وبخاصة لجهة صلاحياتها في التدخل في عملية الإشتراع، محافظاً بذلك على حدٍ من التوازن بين السلطتين الإشتراعية والإجرائية [25]. وقد أكد في قراراته استقلالية القضاء والقضاة، وأكّد كذلك انه لا يجوز للسلطة الإشتراعية ولا للسلطة الإجرائية ممارسة رقابة على الأحكام القضائية، أو توجيه أوامر للقضاء، أو الحلول محله في الفصل في الأمور التي تدخل في إطار صلاحياته، كما أكد المبدأ القائل بأن كل قرار قضائي له قوة التنفيذ، واستقلالية القضاة وعدم إمكانية عزلهم، كون القاضي حارس الحرية الفردية [26].

---

[25]. عصام سليمان، "القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات"، **كتاب المجلس الدستوري السنوي 2011**، المجلد الخامس، بيروت، ص 30-33.

[26]. المرجع السابق، ص 33-34.

رأى "دومينيك روسو" Dominique Rousseau، انطلاقاً من تفسير الدستور تفسيراً خلاقاً interprétation créative، ان أطروحة النهوض بالدستور أو قيامة الدستور résurrection de la Constitution، بفضل سلطة القاضي في التفسير، تواجه أطروحة موت النص الدستوري، ويكفي للاقتناع بذلك، الكشف عن اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي، لنتأكد بسهولة من أن الدستور قد تحوّل الى فعل حي مبدع ومكوّن باستمرار، أي تحوّل الى فضاء منفتح على خلق مستمر للحقوق

« un acte vivant, en création ou en formation continue, un espace ouvert à la création continue de droits »

وذلك بفضل الطريقة المعتمدة في هذه الاجتهادات وتاليًا في تفسير الدستور[27].

من جهة ثانية، يدافع "لوك سندجون" Luc Sindjoun، عن فاعلية القضاء الدستوري في مواجهة أطروحات الإصطناع والفوضى الدستورية، ويرى أن القضاء الدستوري في أفريقيا لم يبق على الهامش، بل إكتسب وجوداً نهائياً في التنظيم القضائي – السياسي في الدول الإفريقية، ولكن هناك عدم انسجام في اجتهاداته. فالدراسات تقود في هذا المجال الى وضع القضاة العاملين والفاعلين juges acteurs في مواجهة القضاة المشاهدينjuges spectateurs، والفئة الأولى تقوم بدورها الرسولي بجسارة خلاقة وإن كانت اجتهاداتها موضع جدل، فهي تمتاز بفاعلية رهيبة، بينما الفئة الثانية قليلة الرهبة بالنسبة للفاعليات السياسية لأنها تقوم بدورها في اطار محدود [28].

يعطي "سندجون" بعض الأمثلة عن القضاة الفاعلين في افريقيا، فيقول أن المحكمة الدستورية في "بنان" Bénin فسرت الدستور بما يعطيها الحق، ليس في النظر في القوانين العضوية والعادية وحسب، انما في القوانين الدستورية أيضاً، عكس ما هو معتمد في فرنسا وفي معظم الدول المتأثرة بالقضاء الدستوري الفرنسي، فقد درج المجلس الدستوري الفرنسي على رد الطعون في دستورية القوانين الدستورية كونها لا تدخل في صلاحياته. أما المحكمة الدستورية في

---

[27]. Dominique Rousseau, "Une résurrection: la notion de la Constitution", *ap*. Frédéric Joël Aïvo, *op.cit*., p.163.

[28]. Luc Sindjoun, *Les grandes décisions de la justice constitutionnelle africaine*, Bruylant, 2009, pp.1-14.

"بنان"، ففي قرار اتخذته في 2006/7/8 أبطلت القانون الدستوري الذي مدد ولاية مجلس النواب المحددة في المادة 80 من الدستور، وقد بررت المحكمة الدستورية قرارها على الشكل التالي: بما ان ولاية الأربع سنوات هي وضعية معتمدة دستورياً، وهي نتاج توافق وطني consensus national، إستُنتج من مؤتمر قوى الأمة الحية المنعقد في شباط (فبراير) 1990، وكُرس في مقدمة الدستور، التي تؤكد معارضة شعب "بنان" جذرياً مصادرة السلطة، حتى ولو ان الدستور نص على طرق اعادة النظر فيه. فتصميم شعب "بنان" على بناء دولة الحق والديمقراطية التعددية، والحفاظ على الأمن القانوني، والتضامن الوطني، يفرض بأن يراعي أي تعديل دستوري المثل التي حكمت دستور 1990/12/11، وبخاصة الوفاق الوطني consensus national الذي هو مبدأ ذو قيمة دستورية.

وبما ان التعديل الدستوري، من أجل تمديد ولاية مجلس النواب، قد أقره مجلس النواب بدون ان يحترم المبدأ المشار اليه آنفاً والذي له قيمة دستورية، يعتبر هذا التعديل الدستوري باطلاً[29].

يعلق "لوك سندجون" على هذا القرار قائلاً بأن القضاء الدستوري في "بنان" بإبطاله قانوناً دستورياً بسبب عدم احترام المثل التي حكمت الدستور، لا يعتبر حارساً للدستور فقط، فهو يبتعد عن النص وروحية الطرق المدوّنة بشأن تعديل الدستور، ولا يعتمد على تفسير واسع لنص دستوري قائم، انما يُخلق مبدأً له قيمة دستورية، لم يأتِ الدستور على ذكره في نصوصه، الا وهو الوفاق الوطني، الذي أعطاه القاضي الدستوري قيمة تسمو على نصوص الدستور، يجب احترامها عند تعديل هذه النصوص. تسمو المبادئ ذات القيمة الدستورية، في هذه الحالة، على النصوص الدستورية التي اعتمدها واضعو الدستور. هذه التراتبية هي فريدة وموضع جدل. ففي فرنسا، يضع المجلس الدستوري حدوداً لسلطته التقديرية، ويتأكد ما اذا كان المبدأ الذي استنبطه هو عام، ويرتكز على قانون أو أكثر في نظام جمهوري سابق للعام 1946، ويتجنب بناء قراره، بشأن دستورية القوانين، على مبادئ ذات قيمة دستورية اذا كان في الدستور نصوص كافية. أما مقاربة القاضي الدستوري في "بنان" فتختلف كلياً عن هذه المقاربة، فهو يسمح لنفسه بتعطيل

---

[29]. *Ibid*., pp.311-335.

نص دستوري واعادة كتابة الدستور، واعطاء الأولوية للمبادئ ذات القيمة الدستورية وليس للنص الدستوري [30].

إن قرارات القضاء الدستوري، ومن خلال تفسير النصوص الدستورية، يمكن ان تدفع باتجاه ادخال تعديلات على هذه النصوص، تقود الى تحسين اداء المؤسسات الدستورية، وتجنيبها الوقوع في الشلل بفعل الأزمات السياسية. وهذا يتطلب ادراكاً من قبل الأطراف السياسية لأهمية تطوير المنظومة الدستورية، ومردوده على المجتمع وعلى الجهات السياسية على اختلاف انتماءاتها، كما يتطلب قضاءً دستورياً قادراً على اتخاذ القرارات الجريئة، ومدركاً لأهمية دوره في تطوير المنظومة الدستورية، ومستعداً للتوسع في استخدام صلاحياته الى أبعد الحدود. بغض النظر عن رغبة السلطات المعنية بتعديل الدستور، في ضوء قرارات القضاء الدستوري، لجهة تطوير اداء المؤسسات الدستورية، يبقي لقرارات القضاء الدستوري بحد ذاتها دوراً أساسياً في ضبط اداء هذه المؤسسات، وتاليًا في الحفاظ على المنظومة الدستورية ومنعها من التراجع تحت تأثير الضغوط السياسية والتسويات التي تأتي على حساب الدستور.

أما ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين الدستورية، فإذا ما جاءت في الاتجاه الصحيح، تسهم مباشرة في تطوير المنظومة الدستورية، وتحول دون استخدام سلطة من له الحق بتعديل الدستور بما يتعارض مع المبادئ العامة التي قام عليها، والفلسفة التي بني عليها، والروحية التي كتب بها، فتشكل ضمانة للمنظومة الدستورية، وبخاصة في الدول التي تشكل التسويات السياسية فيها خطراً على هذه المنظومة فتدفعها باتجاه التقهقر.

4. تفسير الدستور باتجاه تجميد المنظومة الدستورية وتقهقرها: عندما يمارس القضاء الدستوري صلاحياته في الحد الأدنى، أو يضع حدوداً لنفسه في ممارسة دوره، أو يهمش نفسه ويستقيل من القيام بالمهام الموكولة اليه، يفتح الباب واسعاً أمام تقهقر المنظومة الدستورية بفعل الأهواء السياسية التي تتحكم بها، وفي أحسن الأحوال تجميدها وتقوقعها، فتتخلف عن مواكبة المستجدات.

---

[30]. *Ibid*., pp.336-337.

يمكن أن نأخذ مثالاً على ذلك ما جرى في التوغو Togo في العام 2005 وفي مداغشقر Madagascar في العام 2009. في التوغو، وبعد وفاة رئيس الجمهورية ايادما غناسنجبي Eyadema Gnassingbé، وتنصيب إبنه "فور غناسنجبي" بواسطة الجيش خلفاً له، وتغطية انتقال السلطة من الأب الى ابنه بمناورات قانونية، جرت على حساب الشرعية الدستورية، فاجأ القضاء الدستوري الجميع بتغطية هذه المناورات والمخالفات الدستورية، والقبول بقسم الرئيس المنصّب اليمين الدستورية أمامه على الرغم من انتهاك الدستور [31].

أما في مدغشقر، فقد انتهكت المحكمة الدستورية العليا الدستور عبر المساهمة التي قدمتها في عملية تنصيب أندري راجولينا Andry Rajoelina رئيساً للدولة، عبر قرار اتخذه الرئيس المستقيل مارك رافالومانانا Marc Ravalomanana، حوّل بموجبه السلطة الى الجيش، الذي حوّلها بدوره الى "أندري راجولينا" بعملية مخالفة للدستور الذي نص في المادة 52 بوضوح على أنه في حال شغور سدة رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز النهائي، يجري انتخاب رئيس جديدة تبعاً لأحكام الدستور. اما حالة الشغور فتعلنها المحكمة الدستورية العليا، ومنذ اعلان الشغور، يمارس مهمّات الرئيس مؤقتاً، حتى تولي الرئيس المنتخب مهمّاته، رئيس مجلس الشيوخ، وفي حال شغور مركز رئيس مجلس الشيوخ، أو العجز المعلن من قبل المحكمة الدستورية العليا، تتولى الحكومة مجتمعة مهمّات الرئيس مؤقتاً[32].

هذه الأحكام كان ينبغي على المحكمة الدستورية العليا في مدغشقر التزامها بدلاً من أن تتخلى عن دورها في حماية الدستور، وتقدّم غطاءً للإنتهاكات الدستورية، وبخاصة ان هذه الانتهاكات تطال موقع رئاسة الدولة.

أما الحالات التي يكتفي فيها القضاء الدستوري في ممارسة مهمّاته ضمن الحد الأدنى فهي كثيرة. يرى "فردريك جويل أيفو" ان المجلس الدستوري في السنغال Sénégal بنى، من خلال العديد من قراراته، فقه اللاصلاحية doctrine d'incompétence، مستنداً الى كونه مرجعية قضائية محدودة الصلاحيات في النص، وليست مستعدة للنظر في القضايا المطروحة عليها إلا في اطار الالتزام الحرفي للنصّ. فهي تقيد نفسها ذاتياً. يتخلى المجلس الدستوري في

---

[31]. Frédéric Joël Aïvo, *op.cit*., p.165.
[32]. *Ibid*.

"السنغال" طوعاً عن سلطته في تفسير الدستور وعن واجبه في فرض احترام النص الدستوري، في أصالته ونقاوته [33].

تبين هذه الأمثلة الى أي حد تتقهقر المنظومة الدستورية اذا غاب القضاء الدستوري عن حمايتها أو غيب نفسه، وبخاصة في الدول التي تفتقر الى الأصالة في أداء مؤسساتها الدستورية، ولم تتمأسس فيها السلطة بعد بما فيه الكفاية، ولا تقوم مؤسساتها الدستورية على أسس صلبة، وليس لديها عراقة في ممارسة الديمقراطية. هذه الدول تخضع مؤسساتها الدستورية عمومًا الى تسويات سياسية، وتنتقل من تسوية الى أخرى، فاذا غاب فيها القضاء الدستوري أو غيب، تحت تأثير الضغوط السياسية، لا يعود ثمة حامٍ للمنظومة الدستورية فتتقهقر.

5. تطوير المنظومة الدستورية اللبنانية من خلال تفسير الدستور: تقوم المنظومة الدستورية اللبنانية على مواءمة بين المبادئ والقواعد والآليات المعتمدة في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية من جهة، ومتطلبات المشاركة الطوائفية في السلطة من جهة أخرى. اذا كانت مبادئ الأنظمة الديمقراطية البرلمانية وقواعدها وآلياتها معروفة ومكرسة من خلال تجارب طويلة، فإن المشاركة الطوائفية في السلطة يختلط فيها التمثيل الطوائفي بالتمثيل الوطني. المقاعد النيابية موزعة على الطوائف في اطار المناصفة بين المسيحيين والمسلمين، غير ان النائب لا يمثل الطائفة ولا الدائرة التي انتخب عنها انما الأمة جمعاء (المادة 27 من الدستور)، ولا تربط نيابته بقيد أو شرط، والهيئة الناخبة هي هيئة واحدة، مكونة في الدوائر المختلطة من ناخبين من عدة طوائف دينية. التمثيل النيابي في لبنان متعدد الأبعاد، فله بعد طوائفي وبعد وطني وبعد سياسي وبعد إجتماعي في آن.

ما يقال عن المشاركة على مستوى مجلس النواب يقال أيضاً عن المشاركة على مستوى مجلس الوزراء، فالمادة 95 من الدستور نصت على انه في المرحلة الانتقالية، التي تسبق إلغاء الطائفية السياسية، تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الحكومة. والقاعدة المعتمدة هي المناصفة بين المسيحيين والمسلمين، والنسبية بين طوائف كل من الديانتين، غير

---

[33]. *Ibid*.

أن الوزير لا يمثل طائفته دستورياً وإن إضطر سياسياً لمراعاة توجهاتها، فالطابع التمثيلي في مجلس الوزراء متعدد الأبعاد كما في النيابة.

أما رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة الحكومة، فبموجب العرف، يتولى الأولى ماروني والثانية شيعي والثالثة سني، غير أن هؤلاء هم رؤساء لمؤسسات قائمة على مستوى الوطن بتركيبته البشرية والمناطقية، فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، مؤسسة المؤسسات، ورئيس مجلس النواب هو رئيس السلطة الاشتراعية، ورئيس الحكومة هو رئيس السلطة الإجرائية، غير أن البعد الطوائفي يبرز على مستوى الرئاسات.

يبيّن هذا الواقع ان المشاركة الطوائفية في السلطة تنطوي على إشكالية أساسية، ألا وهي الإلتباس القائم في طبيعة هذه المشاركة بين البعدين الطوائفي والوطني، ويتلاشى هذا الإلتباس تدريجياً عندما تشعر الطوائف بأن مصالحها ومصالح أبنائها مرتبطة بمصالح الوطن العليا، أي عندما يأخذ البعد الطوائفي بالإندماج أكثر فأكثر في البعد الوطني. أما عندما تتنافر هذه المصالح تزداد إشكالية المشاركة الطوائفية في سلطة تعقيداً.

تترك هذه الإشكالية أثرها بشكل بارز على المواءمة بين المشاركة الطوائفية في السلطة والأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي البرلماني. كلما اقترب البعد الطوائفي من البعد الوطني كلما تيسر أداء النظام البرلماني اللبناني، وكلما ابتعد البعدان عن بعضهما كلما تعسر.

من ناحية ثانية، نصت مقدمة الدستور على أن "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"، وحتى الآن لم يتم وضع وثيقة، متفاهم عليها بين اللبنانيين من مختلف الطوائف، تحدد مفهوم العيش المشترك، وكيفية ترجمته في الواقع وتحويله الى فعل، يُترجم في السلوك الاجتماعي والنهج السياسي، وبخاصة على مستوى المؤسسات الدستورية، فكل يفسّر العيش المشترك وفق الظروف وبما يتلاءم ومصلحته، في الوقت الذي ينبغي فيه تفسير العيش المشترك بما يتلاءم مع مصلحة الدولة العليا، كون مصلحة المواطنين والطوائف تتحقق عبر مصلحة الدولة العليا، فلقد إرتضى اللبنانيون بالعيش المشترك من أجل قيام دولة ترعى شؤونهم، وتحقق لهم الاستقرار والأمان وتوفر لهم شروط العيش الكريم. العيش المشترك ليس غاية انما وسيلة، فالغاية هو الانسان المواطن الى أية طائفة إنتمى.

إن العيش المشترك والمشاركة الطوائفية في السلطة معرضان للإستغلال من قبل السياسيين، ما يؤدي الى الإنحراف عن المسار الذي رسمه الدستور، ويعرّض اداء المؤسسات الدستورية الى الخلل، وبخاصة ان هذا المسار بحاجة للتوضيح من خلال تفسير نصوص الدستور بما يقود الى تفعيل أداء المؤسسات الدستورية، ويجنبها الشلل، تحت تأثير الأزمات السياسية التي تعصف بالبلاد بين الحين والآخر، وترتدي طابعاً طائفياً. كما أن التسويات السياسية قد تأتي على حساب الدستور، بذريعة تحقيق الوفاق الوطني، مع العلم ان الوفاق الوطني، بمفهومه الواسع، قد تم التعبير عنه في نصوص الدستور، الذي حدد الثوابت والمبادئ التي ينبغي التقيد بها في ممارسة السلطة، ولا يجوز ان تخضع الثوابت والمبادئ، في كل مرة لا تلتقي فيها مع مصالح السياسيين، الى عملية وفاق جديد تعطي الأولوية لهذه المصالح على حساب الثوابت والمبادئ الدستورية، وتاليًا على حساب الدولة، الحاضنة للمواطنين والطوائف، وإضعافها. تضعف التسويات السياسية على حساب الدستور المنظومة الدستورية وتدفع النظام نحو التقهقر، والعيش المشترك نحو الانهيار، فالدولة هي ضمانة العيش المشترك، والمشاركة الطوائفية في السلطة، في اطار الدولة، ينبغي ان تتجه نحو تفعيل اداء المؤسسات الدستورية لكي تستطيع الدولة تفعيل دورها في حماية العيش المشترك وترسيخه، وذلك من خلال تقوية شعور المواطنين والطوائف على حد سواء بوجود دولة تحميهم وتوفر لهم سبل العيش الكريم، وهذا ما يتفق تماماً مع ما ذهبت اليه مقدمة الدستور عندما نصت على ان "الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة وإستقرار النظام".

إن المبادئ والقواعد التي رسمها الدستور، إن لجهة النظام البرلماني أو لجهة المشاركة الطوائفية في السلطة في بعدها الوطني، ينبغي التقيد بها في التشريع وفي اداء المؤسسات الدستورية، والعمل على تحقيق المواءمة على مستوى الممارسة بين النظام البرلماني والمشاركة الطوائفية، بحيث لا تذهب المشاركة الطوائفية باتجاه تقويض الأسس التي يقوم عليها النظام البرلماني، وبخاصة الفصل بين السلطتين الاشتراعية والإجرائية، فالمشاركة الطوائفية في السلطة ينبغي ألا تؤدي الى الدمج بين السلطتين، ولا الى إضعاف رقابة السلطة الاشتراعية على السلطة الإجرائية، ولا الى الخلل في العلاقة بين السلطتين، وبخاصة الى هيمنة السلطة الإجرائية على السلطة الإشتراعية.

كل هذه الأمور والإشكاليات، ينبغي ايجاد الحلول لها في تفسير لنصوص الدستور تسهم في تفعيل اداء المؤسسات الدستورية، وتجنبها الوقوع في الشلل، الذي ينعكس سلباً على جميع مؤسسات الدولة وعلى العيش المشترك. فالمنظومة الدستورية عند إصابتها بالشلل، يغيب دورها في تحصين العيش المشترك وترسيخه، فتعصف الأهواء السياسية والمصالح الضيقة، وتطيحه.

إن تفسير الدستور من قبل من هم في السلطة، في نظام سياسي كالنظام اللبناني، قائم على توازنات بين المؤسسات الدستورية وبين الطوائف وبين القوى السياسية في آن معاً، يمكن ان يؤدي الى تطوير المنظومة الدستورية، كما يمكن أن يقود الى تقهقرها، لذلك ينبغي ايجاد ضوابط لتفسير الدستور لكي يأتي في الاتجاه الصحيح ويدفع المنظومة الدستورية باتجاه التطور.

الضابط الأساسي هو القضاء الدستوري نظراً للدور الذي يقوم به في ضبط عملية التشريع بما يتفق ونصوص الدستور، وتفسير هذه النصوص، في معرض النظر بدستورية القوانين، بما يؤدي الى جلاء الغموض فيها وتقويم مسيرة التشريع واداء المؤسسات الدستورية. كما ان تفسير النصوص الدستورية من قبل المجلس الدستوري، قد يدفع باتجاه تطوير المنظومة الدستورية من خلال ضبط الممارسات التي تخرج عن روحية الدستور وتتعارض مع المنطق الذي قام عليه، وبخاصة ان ادارة شؤون المجتمعات التعددية تتطلب الكثير من الحنكة والدراية والحكمة، والكثير من الضوابط، لأن الممارسات السياسية في اطار المؤسسات الدستورية معرضة للجنوح والخروج عن روحية الدستور. واذا كان تطوير المنظومة الدستورية، رهن أساساً بارادة السلطة المولجة بتعديل الدستور، فإن المجلس الدستوري قادر من خلال قراراته واجتهاداته، المستندة الى تفسير النصوص الدستورية، رسم الطريق التي يسلكها تعديل الدستور، اذا ما توافرت الارادة السياسية لدى من بيديهم صلاحية التعديل.

حددت مقدمة الدستور اللبناني المبادئ الواجب التقيد بها في اداء المؤسسات الدستورية، ورسم السياسات العامة للدولة، فربطت شرعية السلطة بانبثاقها من الشعب، وممارستها بما يتفق مع ميثاق العيش المشترك. وأكدت الفصل والتوازن والتعاون بين السلطات في اطار النظام البرلماني، كما أكدت التزام الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والانماء المتوازن ثقافياً واقتصادياً واجتماعياً للمناطق كركن من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام، فضلاً عن أمور

أخرى. ونصت المادة 19 من الدستور على انشاء المجلس الدستوري كمرجعية دستورية ذات صفة قضائية، يعود اليها النظر في دستورية القوانين والفصل في الطعون الناجمة عن الانتخابات الرئاسية والانتخابات النيابية.

ان تقييد صلاحيات المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، من خلال ربط هذه الصلاحية بتقديم طعن في دستورية القانون، عكس ما هو قائم في فرنسا حيث ان للمجلس الدستوري الفرنسي النظر في دستورية القوانين العضوية، وفي النظام الداخلي للجمعية الوطنية والنظام الداخلي لمجلس الشيوخ، بدون تقديم طعن، هذا التقييد لصلاحيات المجلس الدستوري اللبناني، شكل عقبة في وجهه، حالت دون تمكنه من اداء دوره، كما ينبغي، في ضبط اداء المؤسسات الدستورية، على الرغم من انه تمكن في اطار الصلاحيات المعطاة له من القيام بدور، من خلال قراراته، في ضبط العلاقة بين السلطات، وبخاصة لجهة صون استقلالية السلطة القضائية، بإبطال القانون الذي قضى بوضع أحد رؤساء المحاكم الشرعية بتصرف رئيس الحكومة، كما ساعد في الحفاظ على التوازن بين الأكثرية البرلمانية الحاكمة والمعارضة، وذلك من خلال قرارات أبرزها ابطال قانون الانتخابات النيابية في العام 1996، وابطال قانون تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية في العام 1997. كما ان المجلس الدستوري اللبناني صان الصلاحيات، التي منحها له الدستور، بإبطاله القانون الذي وضعه مجلس النواب، وقضى بتأجيل النظر في الطعون بشأن الانتخابات النيابية في العام 2005، ريثما يتم تعيين أعضاء جدد في المجلس الدستوري مكان الأعضاء المنتهية ولايتهم.

من ناحية ثانية، أدى ربط الرقابة على دستورية القوانين بتقديم طعن في دستورية القانون، الى فوضى في التشريع، وبخاصة على صعيد قوانين الانتخابات النيابية والقوانين المالية، وفُسّر الدستور، في هذا المجال وفي بعض الأحيان، بما يتفق مع المصالح السياسية ويتعارض مع المبادئ التي نص عليها، ما أثر سلباً على اداء المؤسسات الدستورية.

لكي يتمكن المجلس الدستوري اللبناني من القيام بالدور الذي ينبغي ان يقوم به، ويسهم في الحفاظ على المنظومة الدستورية، ويفتح المجال أمامها للتطور من خلال اجتهاداته، ينبغي أولاً رفع القيود الموضوعة على صلاحياته لجهة توسيع هذه الصلاحيات، بحيث يصبح بإمكانه النظر في دستورية القوانين الأساسية دون طعن، أي تلقائياً، كما هي الحال في فرنسا، التي

نتشبه بها دائماً، وإن لم يكن في لبنان تمييز بين قوانين عضوية وقوانين عادية، فهناك قوانين تمتاز عن غيرها بالأهمية، كقانون الانتخابات النيابية، وقانون اللامركزية الادارية، والقوانين المالية، وبخاصة قانون الموازنة العامة وقانون قطع الحساب أي الحساب الختامي، ينبغي ان تخضع لرقابة المجلس الدستوري تلقائياً وبدون طعن. كما ينبغي التوسع في منح حق مراجعة المجلس الدستوري، فلا يمكن للمجلس الدستوري ان يقوم في تفسير النصوص الدستورية والإسهام في تطوير المنظومة الدستورية اللبنانية، وبخاصة بعد أن إقتصر دوره في تفسير الدستور على التفسير في معرض النظر في دستورية القوانين، ما لم يكن هناك قوانين معروضة على المجلس الدستوري لبتّ دستوريتها. بينت التجربة أن بعض مواد الدستور عرضة لتفسيرات متناقضة مع بعضها، وليس بالإمكان الاجماع على تفسير واحد في مجلس النواب، ما يقود أحياناً الى شلل في المؤسسات الدستورية، لذلك ينبغي ان يكون هناك مرجعية دستورية تجري العودة اليها عند الخلاف على تفسير نص دستوري وعدم امكانية الوصول الى تفسير موحد، وهذا المرجعية لا يمكن ان تكون سوى المجلس الدستوري، ويبقى للسلطات المولجة بتعديل الدستور، القدرة على ادخال التعديل الدستوري الذي تراه ضرورياً في ضوء تفسير المجلس الدستوري للنص المعروض عليه.

كما أن تطوير المنظومة القانونية في الدولة اللبنانية، وبعد ان التزم لبنان الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مقدمة دستوره، يفترض اعطاء المتداعين أمام المحاكم، وعلى غرار ما اعتمد في فرنسا وفي العديد من الدول العربية، حق الدفع بعدم دستورية القانون، الذي سيصدر الحكم بناءً عليه، أمام القضاء العدلي والقضاء الإداري، ورفع القضية الى المجلس الدستوري لبتّ الموضوع، اذا رأت المحاكم العادية ان الدفع مبني على أسس جدية. يمكن هنا وضع ضوابط لكي لا يصل الى المجلس الدستوري سوى الدفع المبني على أسس سليمة، وبتّه به ضمن مهلة قصيرة، إن أمام المحاكم أو أمام المجلس الدستوري، لكي لا يتأخر إصدار الأحكام. وهذا يؤدي الى تطهير المنظومة القانونية في الدولة من النصوص المتعارضة مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وبخاصة ان القوانين التي صدرت قبل ممارسة المجلس الدستوري مهمّاته في العام 1994، غير قابلة للطعن في دستوريتها، والمحاكم مضطرة الى تطبيقها لأن النظر في دستورية القوانين محصور في المجلس الدستوري.

***

لتفسير الدستور أثر مباشر على المنظومتين الدستورية والقانونية في الدولة. وتطوير المنظومة الدستورية ضرورة تفرضها المستجدات والتطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والتطورات أيضاً على المستوى الدولي، فالقانون الداخلي ينبغي ان يرافق التطورات في القانون الدولي، وبخاصة في عصر العولمة وانفتاح الدول على بعضها البعض، وربط العالم بشبكة من العلاقات تخترق حدود الدول.

اذا كان تعديل الدستور، من اجل تطوير المنظومة الدستورية، تعترضه في أحيان كثيرة صعوبات، فإنه من الممكن التعويض عن ذلك بتفسير نصوص الدستور بما يؤدي الى تطوير المنظومة الدستورية.

ان القضاء الدستوري هو الأكثر قدرة على تطور المنظومة الدستورية من خلال اجتهاداته وقراراته، شرط توافر الجرأة والمعرفة والرؤية الشاملة والحزم في اتخاذ القرار، وفتح الباب واسعاً أمام الوصول الى القضاء الدستوري وتوسيع صلاحياته، لكي يستطيع القيام بدوره في تطوير المنظومة الدستورية.